

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الصحة



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

29 أكتوبر 2023

قرار وزاري مشترك مؤرخ في

يتضمن فتح مناصب للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الدراسات

الطبية الخاصة (الإقامة) في مناطق الجنوب والهضاب العليا

بعنوان السنة الجامعية 2024-2023

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والذي يتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذي يتضمن تحديد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والذي يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والذي يتضمنّ كفاءات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرّج فيها،
- وطبقًا لمقرر مجلس الحكومة المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019، المكرّس لدراسة إشكالية التّكفل الصحيّ لسكان الهضاب العليا والجنوب،
- وطبقًا للتّعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019 والتي تحدّد شروط وكفاءات التحاق الممارسين الطّبيين العامّين في الصّحة العمومية في المؤسّسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الصّحة والوقاية في مناطق الجنوب والهضاب العليا بالتّكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

يقرّان:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب المفتوحة لإجراء مسابقة الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) في مناطق الجنوب والهضاب العليا بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.

المادة 2: يُحدّد عدد المناصب المفتوحة للإقامة بعنوان السنة الجامعية 2023-2024، حسب التّخصّص، في الجداول الملحقّة بهذا القرار.

المادة 3: لا يمكن للمقيمين متابعة تكوينين متزامنين أو متتابعين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 4: يُكلّف كلّ من المدير العام للتّعليم والتّكوين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصّحة ومدراء جامعات الجزائر 1 والبلدية 1 و تيزي وزو وبجاية وقسنطينة 3 وعنابة وسطيف 1 وباتنة 2 ووهران 1 وسيدي بلعباس وتلمسان و مستغانم، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: يُنشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية لكلّ من وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصّحة.

حرّر بالجزائر في:

ع/ وزير الصحة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
طاهي محمد



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Ministère de la Santé

Arrêté interministériel du 29 OCT 2023

portant ouverture de postes d'accès à la formation en vue de l'obtention du diplôme d'études médicales spéciales (résidanat) dans les régions du sud et les hauts plateaux au titre de l'année universitaire 2023-2024

*Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;
et le Ministre de la Santé ;*

- Vu le décret n°71-275 du 15 Chaoual 1391 correspondant au 3 décembre 1971, portant création du diplôme d'études médicales spéciales ;
- Vu le décret n°82-492 du 2 Rabie El Aouel 1403 correspondant au 18 décembre 1982, modifié et complété, fixant les conditions d'accès et l'organisation du cycle d'études médicales spéciales des médecins, des pharmaciens et des chirurgiens-dentistes résidents ;
- Vu le décret présidentiel n°23-119 du 23 Châabane 1444 correspondant au 16 mars 2023, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;
- Vu le décret exécutif n°97-465 du 2 Chaâbane 1418 correspondant au 2 décembre 1997, modifié et complété, fixant les règles de création, d'organisation et de fonctionnement des établissements hospitaliers spécialisés ;
- Vu le décret exécutif n°97-467 du 2 Chaâbane 1418 correspondant au 2 décembre 1997, complété, fixant les règles de création, d'organisation et de fonctionnement des centres hospitalo-universitaires ;
- Vu le décret exécutif n° 01-210 du 2 Joumada El Oula 1422 correspondant au 23 juillet 2001, modifié et complété, portant création de l'université de Ouargla ;
- Vu le décret exécutif n°11-236 du Aouel Chaâbane 1432 correspondant au 3 juillet 2011, portant statut particulier du résident, notamment son article 7 ;
- Vu le décret exécutif n°11-379 du 25 DhouEl-Hidja 1432 correspondant au 21 novembre 2011, fixant les attributions du Ministre de la santé, de la population et de la réforme hospitalière ;
- Vu le décret exécutif n°13-77 du 18 Rabie El-Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013, fixant les attributions du Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique ;